الدرر السنية

في نظم مسائل

الطهارة الشرعية

نظمها

محمد مريس الحجاجي

الدرر السنية
في نظم مسائل الطهارة الشرعية

[المقدمة]

الحمد لله العظيم الصمدِ	معلمي ومن به معتمدي
حمداً يوافي فضله وما وهبْ	له الثنـــاء ربنـا كما يحبْ
طرفة عينٍ لا غنى عن رحمتهْ	من اهتدى بفضله ومنتهْ
ثمَّ الصــلاة والسلام ابدا	على النبي الهاشمي احمدا
والآلِ والاصحـاب والازواجِ	ما سارت الاقدام في الفجاجِ
واعلم فقهت الدين ان من يُردْ	به الكريم فقهه فقد سُعدْ
فالعلم نور يستضاء في الظلم	والغاية القصوى لارباب الهمم
ثم سؤالي الله في ان ينفعْ	بما نظمت من قريضٍ يجمعْ
مختصراً في الفقـهِ للطـلابِ	يرشدهم مسائلاً في البابِ
ونسـأل المهيــمنَ القبــولا	وطالباً لعفوه الوصولا

[كتاب الطهارة]

[باب المياة]

الماءُ ما سُمِّيَ (ماءً) مطلقا	فضلاً على الناس طهوراً خُلقا
فالما طهورٌ ذاك أصلٌ والخبثْ	يخرجه عن وصفهْ اذا حدثْ
تغيُّرٌ في اللون او في الريحِ	او طعمه كذاك في الصحيحِ
بذا القليلُ والكثير يستوي	والقلــتان فوقــها فيما روي
لا تحمل التنجيس من محض اللقا	في غالب الأحوال ليس مطلقا
ويستوي الساكن والجاري كذا	بكونه مستعملاً من قبل ذا

وغير ماءٍ ليس يرفع الحدث	وليس شرطاً ذاك في رفع الخبث
ولانعدام الماء او عجزٍ حدثْ	قصد الصعيد جاز في رفع الحدثْ

[باب النجاسات وكيفية تطهيرها]

والاصل في الاشيا هو الطهارة	كالثوب والاجساد والحجارة
وعددوا من نجسِ الأعيانِ	البولَ ثم غائطَ الإنسانِ
والوديَ والمذيَ إذا ما يرسلُ	دمَ المحيضِ روثَ ما لا يؤكلُ
وسؤرَ كلبٍ وكذا سؤر السبعْ	وما يكن من بَهْمةٍ قدُ قتطعْ
حال الحيا وميتةٍ خلا البشرْ	ثم الجراد والسمك وقد طهُرْ
من ميتةٍ لا ذات نفسٍ سائلةْ	وشعر ميْتٍ والذي قد ماثله
ثم الاهابٌ انْ دُبغْ فقدْ طَهُرْ	وفي الاناءِ انْ ولغْ كلبٌ أُمرْ
يغسله سبعاً ويبدي بالتُرَبْ	وفي دم الحيض ان الثوب يُصَبْ
حَتٌّ وقرصٌ ثم نضحٌ وتضعْ	مع المياه ما ينظفْ والبقعْ
ان بقيت فلا تضرُّ والحذا	بالأرض فامسحْ إن يكن به أذى
واسفل الثوب لمن يمشي أُثِرْ	ما بعده مطهرٌ من القذر
وطُهرُ بول الآدمي انْ وقعْ	على الثياب غسله ومن رضعْ
من الصغار ذكراً ان حصلا	من قبل اكلٍ رُشَّهُ والبنت لا
ثمَّ المذيُّ طُهرهُ غسل الذَّكَرْ	وما اصاب الثوب بالنضح ذُكِرْ
ونزحُ عينٍ نجسٍ مُطهَّرُ	والبول في الارض بماءٍ يُكثَرُ
او بالجفوف طهُرت ويحصلُ	اذ يستحيل عينها فتهملُ

[سنن الفطرة]

من سنن الفطرة إعفاء اللحى	من يصلح الظاهر قلبه صحا
ومن تشبَّهْ بالمجوس والنسا	فذاك عبدٌ قلبه قد نُكسا

ثم الختان ثم ان يستنشقا	وان يمضمضْ والسواك مطلقا
واكدوه لانتباه النائمِ	وان بدت روائحٌ من الفمِ
ولاصفرارِ سِنّهِ وانْ تلا	وان اتى في بيته وللصلا
وللوضوء ثم من هذي السننْ	غسل البراجمْ وانتقاصُ الما وان
عن أربعين ليلةٍ فلا يزدْ	لنتف ابطٍ وكذا للمستحدْ
وقصُّ أظفارٍ وشاربٍ وأنْ	يعم بالتنظيف سائر البدن

[باب قضاء الحاجة]

والله ربي يبغض التهتكا	فالستر وصفٌ لازم لمن زكا
فمن تخلي واجبٌ ان يستترْ	في الشرع هذا عزمةٌ وفي الفِطَرْ
وفي الفضاء ثوبه لا يرتفع	حتى يداني الأرض والبعد شُرِعْ
وليجتنب قارعةَ الطريقِ	والكشفَ والكلامَ للرفيقِ
وحاجةَ الناس كمثل الظلِّ	ومورد الماء لدى التخلي
وتحت ما نحتاجه من شجرةْ	ولا يبُلْ في الماء كي لا يقذره
والمستحمِ وقبورَ الملةِ	وليستعذ بما اتى في السنةِ
ورجله اليسرى يقدمْ ان دخلْ	وفي الخروج أُخرت ثم سألْ
مغفرةً ثم السلام لا يَرُدْ	اثناء ضرب غائطٍ كما وردْ
ولا يكن لقبلةٍ مستقبلا	ومنع ذاك حيث كان في الفلا
ولا يمسُّ فرجه باليمنى	وليجتنب ذي حرمةٍ ان يدنى
وليستطب بالماء او شا بالحجرْ	على ثلاثٍ طاهراتٍ اقتصرْ
وان يزد فالوتر خيرٌ ان لزمْ	وجائزٌ بغيرها لا محترمْ
او برجيعٍ او بعظمٍ وليُجلْ	ما فيه ذكر الله عن هذا المحلْ
والبول يرتاد له والواقفْ	ان أمنَ الرشاش لم يخالفْ
ولليدين في التمام يستطبْ	مع المياه بالمنظف استُحِبْ

ولينتضح لحاجةٍ في الحاجةْ	ولا يطيل المكث اذ لا حاجةْ
وترك الاستبرا من البول سببْ	في ان تعذب في القبور فاجتنبْ

[باب الوضوء]

[شروط الوضوء]

ثم الوضو عبادةٌ مطهِّرةْ	وللذنوب فوق ذا مكفرةْ
به تُنالُ جنَّةُ الرحمنِ	ومبطلٌ لعُقدةِ الشيطانِ
وفي المعاد عند حوض للمصطفى	علامةٌ لمن له قد اقتفى
فشرطه ابتغاءنا إيَّاهُ	من لا إله للورى سواهُ
مع قصدنا لفعله وطهر ما	وان يكون عاقلاً قد اسلما
مميزاُ ورافعاُ لما منعْ	وصولِ ما وما ينافيه قطعْ
ثم النقا من مانعٍ عند النسا	كأن تحيض امرأةٌ او تنفُسا

[أركانه وواجباته]

وغسل وجهٍ ركنه مع اليدِ	لمرفقٍ ومسح رأسٍ وزدِ
غسل الفتى رجليه للكعب وقد	اتى بها مرتباً كما وردْ
وان يوالي بينها فلا يقفْ	اثناءه في غسل عضو فيجفْ

[سنن الوضوء]

ثم السواك سُنَّةٌ والبسملةْ	وغسل كفٍ في ابتداءٍ فعلهْ
ثم الأصابع ان تخلل واللحى	ومن يزد عن غسلةٍ قد ربحا
ثم تمضمض وانتشق وفاعلهْ	اذا بكف واحدٍ فذاك لهْ
وان يبالغْ فيهما من افطرا	وبالشمال سُنَّ ان يستنثرا
ومن يقم من نومه فقد وصِفْ	يغسلْ ثلاثاً انفهُ كذا الاكفْ

واول الراس بدا فادبرا	براحتيه للقفا واصدرا
ومن له عمامةٌ يمسحْ على	ناصيتهْ ثم عليها اكملا
او ان عليها يقتصر ثم اتمْ	مع راسه اذناه بالمسح وعمْ
الظهر والبطن لها ومائهن	متحدٌ او ان يُفرّقْ بينهن
لحاجةٍ وسُنَّ تدليكٌ وزدْ	بان يكون سابغاً وليقتصدْ
ويكره الإسراف في ماءٍ كما	على الثلاثِ ان يزدْ لا مرغما
وان يرتبْ وييامنْ ودعا	من بعده وركعتين في وعا
وان تعان في الوضو فلا حرج	فعل النبي حين في غزوٍ خرجْ

[فضل الوضوء]

ثم الوضوء شطر ايمان الفتى	مُكفِّرٌ للذنب بالنصِّ اتى
لا سيما اسباغه وقد ورد	بانه علامةٌ ان جئت غد
الى المعاد يهتدي بها النبيْ	لتابعيه في الزحام الاصعبِ

[ما يندب وما يجب له الوضوء]

وسُنَّ عند النوم ثم ان ذكر	وللصلا التجديد قد جاء الخبرْ
ان كان صلى بالذي قد سبقا	وان يدوم وضوه ذا مطلقا
ومن يُغسِّل ميّتاً ومن حملْ	كما يُسنُّ ان اتى ليغتسلْ
او جُنباً بلا اغتسالٍ ان ينمْ	او ان يعاود وَطِئَه وان طَعِمْ
وعند قيء وكذا اذا غضبْ	وفعله لمن يطوف قد ندب
ومن يمسُّ مصحفاً على حدثْ	ومن يصلي ناقضاً فقد حنث

[نواقض الوضوء]

ثم النواقضْ للوضو فتندرجْ	بما يكن من مخرجيه قد خرجْ

كالبول والغائط او ريح الدبرْ	ثم المذيْ او الوديْ وان نزرْ
وان بدت نجاسةٌ من ذي المرضْ	من غيرهنَّ حينها قد انتقضْ
كذا المني والنسا اذا نزل	دم النفاس والمحيض او حصل
دم استحاضةْ وكذا على الاصحْ	بنومه مستغرقاً او اتضحْ
زوال عقلٍ للفتى او قد غُشيْ	كذاك تنقضْ رِدَّةٌ من اطيشِ
كذا الجماعُ ثمّ َ مسّ ُ للذكرْ	بشهوةٍ واكلنا لحم الجُزرْ
وينفخ الشيطان في دبر الفتى	يظنُّهُ نقضاً فيمضي ان اتى
الا بريحٍ شمَّها في النقضِ	او كان صوتاً واضحاً لا يمضي
اذ اليقين بعده لا يدفعهْ	الا يقينٌ مثله فيرفعهْ
والاصل ان يبقى الوضو حتى يَرِدْ	دليل نقضٍ واضحٍ ليس يُرِدْ

[المسح على الخفين]

والمسح للخفين بالتواترِ	لكل بادٍ في الفلا وحاضرِ
عن النبي صحَّ رخصةً وقد	ردَّ الدليل مارقٌ عنه ابتعدْ
يومٌ وليلةْ مسحه من في الحضرْ	وهي ثلاثٌ ان يكن على سفر
فذاك شرطٌ ثمَّ شرطٌ قد تلا	طُهرٌ بماءٍ قبل لُبسٍ كملا
كذاك عينٌ للخفاف طاهرةْ	وليس شرطاً ان تكون ساترةْ
والفرض ما سمي مسحاً ظاهرهْ	كذاك خفا وامسحوا بظاهرهْ
ثم الجنابةْ تُبطلُ المسحَ وان	تنزعَ ممسوحاً وان يقضى الزمن
ثم المقيمُ ان مسحْ وسافر	والعكس فاحكم هاهنا للآخر
والوقت من مسح بدا فصاعدا	والخف فوق الخف حكما واحدا
وفي الجبيرةْ ما اتى فقد ضعف	ومثل خفٍّ جوربٌ وما يُلفْ
والنعل مثلهْ وروتنا النقلةْ	مسح العمائمْ غير ان لا شرط لهْ

[باب الغسل]

[شروطه وأركانه]

ثم الكلام هاهنا في الغسلِ	وحكمه من واجبٍ ونفلِ
بفضله نبينا تكلما	يفعله تعبُّداً من اسلما
مميزٌ وعاقلُ معْ رفع ما	يمنعْ وصولَ مائه وطهر ما
وركنه إثنانِ نيةٌ وانْ	كذا يعمُّ الماءَ سائر البدنْ

[موجبات الغسل]

يوجبه الأمناء ان كان خرجْ	لشهوةٍ او أن يكونَ قد ولجْ
في اهله حتى وان لم يُنزلِ	والاحتلام معْ وجود البللِ
وغسلنا امواتنا وفي النسا	ان ذات حيضٍ طهرت او نُفَسا
والواجبان واحد ان تجتمعْ	وان تكن مع سنة كذا وسع

[الغسل المسنون]

من بعد اغماء وللإحرامِ	كذا دخول البلد الحرامِ
ومن يُغسِّلْ ميّتاً ومن دخل	من بعد كفرٍ ديننا فليغتسلْ
وعود وطأ ثم عيدٌ او حضرْ	لجمعةٍ ودافنٌ شخصاً كفرْ
وناسكٌ في عرفاتٍ قد وقف	وما عدا ذلك بالضعف وُصِفْ

[صفة الغسل الكامل]

للبدء فيه تبتدي بالبسملةْ	والغسل للكف ثلاثاً تفعلهْ
والعورة اغسلها بكفٍّ ايسرى	وافرك بصابونٍ او اقصدِ الثرى
ثم الوضوء كاملاً كما الصلا	وقد تُؤخرْ قدمٌ ان تُغسلا

ثم ثلاثاً صُبَّ فوق الهامةْ	مخــللا مروّياً تمــامهْ
وباليمين تبتدي والدلك سُنْ	واخصصْ بذا مغابناً من البدنْ
ثم التراخي جاز في غسل الجُنبْ	وفلُّنا ضفيرةً ذا لم يجبْ
وسُنَّ للحائض نقضها كما	تتبعت بالطيب اثار الدما
ثم مع البعل لها ان تغتسلْ	ولتقتصد في الماء من غير خللْ
وان تكن في المستحم لا تَبُلْ	ولا وضوء بعد غسلٍ قد نُقلْ
وغير خال واجبٌ السترِ كذا	انفض يداك ان تشا من بعد ذا

[باب التيمم]

ثم التيممْ بدلٌ اذا حدثْ	جنابةٌ مع فقد ماءٍ او حدثْ
او عند خوف الضرّ باستعمالهْ	كالسقم او كالبرد او امثالهْ
من عاقِل مميزٍ قد اسلما	ونيَّةٍ لطهره قد قدَّما
في حضرٍ قد جاز ذا او سفرهْ	في البدء سمَّى ودعا في اخرهْ
ثم الصعيدَ الطاهرَ الكفُّ ضربْ	واحدةً معْ مسحها من التربْ
وسُنَّ نفخُ عالقٍ ثمَّ ردفْ	مسحاً لوجهٍ ثمَّ ظاهرِ الاكفْ
ولا يجب تعميمها اذا مسحْ	وان قلبْ ترتيبها فذاك صح
وينتقض بناقض الوضو كما	من بعد عجزٍ قدرةٌ ووجدُ ما

[باب الحيض والنفاس]

لاحدَّ في الشرع لنا لاكثرهْ	كذا الاقلُّ بل اليها خبرهْ
ولا يحلْ كتمانها ما في الرحمْ	والحكمُ ليس عمرها وان عُلمْ
والمشتبهْ من امرهِ فالمرجعُ	لعادةٍ من مثلها فتُتْبَعُ
وان تصليْ او تطوفَ او تصمْ	او ان تُطلَّقْ او تُجامعْ قد حَرُمْ
اما التمتعْ لا الجماعُ فلنا	فمن فعلْ كفارةٌ لما جنى

ثم لها تلاوةٌ بلا عنتْ	والمكثُ في المسجد ان تحفَّظتْ
ثم خروج القَصَّةِ البيضاءِ	لمن لها علامةُ انقضاءِ
او بالجفوف حينها فلتغتسلْ	لذات بعلٍ ذاك حتمٌ كي تحلْ
والصوم تقضي ان يفتْ ليس الصلا	ولا تحيض من تكون حاملا
وصفرةٌ او كدرةٌ لا تعتبرْ	من بعد طهرٍ قد رُوينا في الخبرْ
والمستحاضةْ من ذوات العادةْ	فتعتبرْ حيضتها المعتادةْ
ثمَّ يميِّز حيضها نوع الدمِ	ثم بغالبْ حيض ذات الرحمِ
ولتغتسل لطهرها والمفترضْ	وضوئها لكل وقتٍ ان نُقضْ
وان تُرِدْ ان تغتسلْ وتجمعْ	في منتصفْ وقتيهما لتصنعْ
وان يثجَّ تغسلهْ وتلتجْم	وان يُجامعْ زوجها فما ألمْ
والنفسا كحائضٍ فيما حرمْ	متى تبيَّن خَلْقهُ فذا حُكمْ
به نفاساً والأقلُ لم يُحَدْ	والاربعون المنتهى في المطَّرِدْ
وما يَزِدْ فمستحاضةْ والدما	من قبل وضعٍ مثل ذا لا منهما

نظم

محمد مريس الحجاجي